A comment on a discriminatory decision

Saddam Khazal Yahia
College of Law/ University of Mosul
sadamkhzl15@gmail.com

Article information
Article history
Received 25 December, 2023
Accepted 29 January, 2024
Available online 1 March, 2024

Correspondence:
Saddam Khazal Yahia
sadamkhzl15@gmail.com

Abstract

The underlying principle suggests that individuals typically navigate legal channels independently; however, circumstances may lead them to enlist authorized professionals, known as commentators, to handle legal procedures on their behalf. Despite this norm, the Court of Cassation adopted an unconventional stance, deeming commentary before chambers as a breach of public order. To better comprehend this divergence, an exploration into the Court's jurisprudence within the framework of legal texts is warranted.

Doi: 10.33899/arlj.2024.182499
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

تعليق على قرار تمييزي

صدام خزعل يحيى
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ المقالة
الأستلام ٢٥ كانون الأول ٢٠٢٣
القبول ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٤

المستخلص

الاصل ان يقوم اصحاب العلاقة باتخاذ الاجراءات القانونية ومتابعتها امام الدوائر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بانفسهم، ولكن لاعتبارات واسباب مختلفة تحول بينهم وبين ذلك، فانهم يلجأون الى اشخاص مجازين قانونا لهم دراية ومعرفة باتخاذ الاجراءات ومتابعتها نيابة عنهم مقابل اتعاب اجر معين متفق عليه ويطلق على هؤلاء تسمية (المعقبين)، واذا كان الامر كذلك فان قضاء محكمة التمييز الموقرة نحى منحى اخر وعد التعقيب امام الدوائر محظور لمخالفته للنظام العام، لذلك ارتأينا ان نسلط الضوء على اجتهاد محكمة التمييز على طاولة نصوص القانون للوقوف على مبررات هذا التوجه.

اولا : رقم القرار التمييزي وتاريخه

(٨٤١٠ / هيئة مدنية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٨).

ثانيا : مبدأ القرار التمييزي

(لا يجوز المطالبة بأجور تعقيب انجاز معاملة تقاعدية وان كان ذلك بناء على وكالة عامة مصدقة من الكاتب بالعدل وذلك لان موضوع تعقيب المعاملات في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام).

ثالثا : مضمون وفحوى القرار التمييزي

"لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى" ان المدعي المميز عليه طلب الزام المدعى عليه المميز بمبلغ ٧ ملايين دينار عن تعقيب انجاز معاملة تقاعدية واستند في ذلك الى الوكالة العامة المصدقة من كاتب عدل (الحلة) بالعدد العمومي ٣٠٣٤٣ في ٢٠١٥/٨/٢٦ وان المحكمة ذهبت الى الحكم للمدعي بمبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار دون ان ترد الدعوى بالزيادة. وحيث ان ما ذهبت اليه المحكمة غير وارد قانونا ذلك لان موضوع تعقيب المعاملات في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام . ثم انه يتعين على المحكمة ان "تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم . والمواد القانونية التي استندت اليها عملا بأحكام المادة ١٥٩ /٢ من قانون المرافعات المدنية" رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل . فتكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد . وحيث ان المحكمة ذهبت خلاف ذلك لذا" "قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في" ٢٠٢٣/٩/١٨.

رابعا : المبادئ المستخلصة من القرار التمييزي

١. لا يجوز للمعقب المطالبة باجر المثل عن اجور تعقيب معاملة تقاعدية في دوائر الدولة .
٢. ان التعقيب في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام .
٣. عدم الحكم من قبل محكمة الموضوع برد الدعوى بالزيادة .

٤. عدم ذكر محكمة الموضوع اوجه قبول او رد الادعاءات او الدفوع التي اوردها الخصوم .

٥. افتقار الحكم لنصوص المواد القانونية التي اتخذتها محكمة الموضوع اساسا بتسبيب قراراها المميز.

خامسا : التعليق على القرار التمييزي

من خلال الاطلاع على حيثيات القرار التمييزي محل التعليق وفحواه , لا بد من القول ابتداء ان القرار المذكور يمثل اجتهادا جديدا ورائعا لمحكمة التمييز الاتحادية . وذلك عندما اقرت بعدم جواز المطالبة باجور التعقيب من قبل المعقب للمعاملات في دوائر الدولة لان التعقيب المذكور محظور قانونا لمخالفته للنظام العام.

ونعتقد ان الحكمة والغاية من هذا القرار ضمنا، هو التأكيد على اقتصار المطالبة بهكذا اجور وبهكذا معاملات على الاشخاص المخولين قانونا بذلك، ويأتي في مقدمتهم المحامين وفقا لما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦المعدل.

ورغم وجاهة القرار التمييزي وحصافته والاسباب التي ساقها كتبرير لاجتهاده الموقر، الا اننا وجدنا بعض الملاحظات القانونية عليه، مما دعانا الى التعليق عليه في ضوء القوانين النافذة محاولة منا مناقشة القرار المذكور من اجل تصويبه وفقا للنصوص القانونية المتوفرة . واوجز ذلك بالاتي :

١. لو دققنا حيثيات القرار التمييزي لوجدنا ان موضوعه يتمثل بالمطالبة والادعاء باجر مثل عن تعقيب معاملة تقاعدية قام بها المميز عليه المدعي في دائرة التقاعد بموجب وكالة عامة مصدقة اصوليا ورسميا من دائرة كاتب العدل في الحلة، والتي خول فيها الصلاحيات القانونية للقيام بإجراءات التعقيب للمعاملة، ولكن وجدنا ان محكمة التمييز الاتحادية الموقرة كان لها رؤية بخلاف ذلك وهي تتمثل بعدم استحقاق المميز عليه لأجور التعقيب، لان الاخير محظور في دوائر الدولة قانونا لمخالفته للنظام العام، ومع جل الاحترام لتوجه المحكمة الموقرة، فإننا نتحفظ على هذا الاتجاه او التسبيب، لان المميز عليه اي المدعي قام بالعمل بناء على وكالة عامة مصدقة من جهة رسمية

من دائرة كاتب العدل وهي سند رسمي وبالتالي تخضع لأحكام عقد الوكالة وفقا للمواد ٩٢٧– ٩٤٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

ويتضح مما تقدم، ان عمل المعقب مضمون القرار التمييزي كان مستندا الى احكام القانون المدني الواضحة والجلية في تحديد الحقوق والالتزامات للوكيل والموكل، فضلا عن كيفية استحقاق الاجرة او الاجر، فضلا عن ان الوكالة تنصب على تصرف يجب ان يكون جائز ومعلوم، وحيث لم يرد في ظل الاحكام المشار اليها ما يمنع اجراء هكذا توكيل او ابرام لعقد الوكالة، لذا نرى بصحة التوكيل وبصحة استحقاق المميز عليه المدعي لأجر المثل لقاء عمله في تعقيب المعاملة التقاعدية.

٢. ما يؤكد وجه نظرنا اعلاه هو القول: بانه لو كان التعقيب مخالف ومحظور قانونا في دوائر الدولة لمخالفته للنظام العام، فلماذا وكيف صدق كاتب العدل هذه الوكالة! الا يفترض ان يمتنع عن تصديقها اصوليا ورسميا بوصف ان التعقيب في دوائر الدولة ولا سيما للمعاملات التقاعدية مخالف للقانون؟، سيما وان التصديق على الوكالات يدخل في صلب اختصاصه وصلاحيته وفقا لنص "المادة ١١ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨" التي اشارت الى ذلك، كما ان القول: بان التعقيب محظور قانونا لمخالفته للنظام العام يمكن الرد عليه من خلال "المادة ١٥ / ثانيا من قانون كتاب العدول" اعلاه.

٣. لم "تبين محكمة التمييز الاتحادية" الموقرة السند القانوني لاعتبار ان التعقيب في دوائر الدولة محظور قانونا لمخالفته للنظام العام، حيث كان الامر يقتضي ان يتضمن القرار التمييزي الاوجه والسند القانوني لاعتبار الفعل المذكور مخالف للنظام العام . سيما وان الاصل في الاشياء الاباحة . "فضلا عن ان المادة ١٣٠ /٢ من القانون المدني العراقي قد ذكرت" ما يعد من النظام العام، وبالتالي ضرورة ان يكون هناك سند قانوني مقنع لاعتبار ان التعقيب يخالف هذا النظام، سيما وان التعقيب للمعاملات كان يستند الى عقد الوكالة المنوه عنه اعلاه.

٤. بإسقاط مضمون القرار التمييزي على فحوى نص المادة ١٢٦ من القانون المدني، نجد ان التعقيب هو محل الالتزام ومحل عقد الوكالة والمتمثل بالقيام بعمل، وبالتالي

فان لهذا التصرف محلا قابلا للحكم ويصح ان يكون محلا للالتزامات والمطالبة بالحقوق الناشئة عنه.

٥. لم نجد ما يشير الى ان محل الالتزام في معاملة التعقيب انه ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام استنادا الى نص المادة ١/١٣٠ من القانون المدني، وعلى فرض ان كان المحل المذكور مخالفا للقانون، فان الامر كان يقتضي الحكم بإعطاء الحق بإقامة دعوى لإبطال هذا التصرف اي التعقيب قبل نظر دعوى المطالبة باجر المثل موضوع القرار التمييزي، وهذا ما اشارت اليه المادة انفة الذكر او ان يكون تسبيب القرار التمييزي بالبطلان للتصرف المذكور حسب منطوق المادة اعلاه وهذا ما لم يتضمن في القرار محل التعليق.

٦. ان سبب المطالبة باجر المثل عن معاملة التعقيب ليس فيه ما يخالف القانون او النظام العام او الآداب سيما وانه يفترض في كل التزام فيه سبب مشروع، ولم يؤشر ما يخالف ذلك في القرار التمييزي استنادا الى مضمون نص المادة ١٣٢ من القانون المدني.

ولكل ما تقدم ومن اجل ازالة اية ضبابية او اشكالية في تصويب هكذا اعمال تستند الى عقود الوكالة مستقبلا ومن اجل تحديد الحقوق والالتزامات بشكل واضح، ولضمان "استقرار المعاملات والمراكز القانونية" ندعو المشرع العراقي الى اصدار قانون ينص على عدم جواز قبول التعقيب في دوائر الدولة لغير الاشخاص المخولين بذلك قانونا وبشكل صريح وواضح، وان كل ما قيل من تعليقات على القرار التمييزي لا يقدح فيه ويبقى القرار المذكور يشكل اهمية كبيرة في الاجتهادات القضائية الرائعة التي تحسب لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة .

The Author declare That there is no conflict of interest

References

1. Discriminatory Decision No. 8410 - Civil Authority / 2023 on 9/18/2023.
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended.
3. Iraqi Law No. 173 of 1966.
4. Iraqi Notary Law No. 33 of 1998.